اصابه وقت الخروج واستقر فيه كنظيره
من البول والغائط في الاستنجا بالحجر وحينئذ
فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم
يضر ولو انفصل في موضع يغلب فيه تقاذف
الدما فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل اما
لو انفصل من البدن وعاد اليه فقد صرح
الاذرعي بانه كالاجنبي انتهى ولو اصاب
الثوب مما يحاذي الجرح فلا اشكال في العفو فلو
سال في الثوب وقت الاصابه من غير انفصال
في اجزاء الثوب فالظاهر انه كالبدن انتهى ووافق
م ر على ان الدم اذا انتقل الى الثوب الملاقي لموضع
خروجه عفي عنه وقال ينبغي ان يكون المراد
بانتقال الدم المعفوي عنها انتقالا يمنع العفو

عن

عن كثيره ان ينتقل عما ينتشر اليه عاده انتهى
انتهى من حاشية الى الشيخ الجمال رحمه الله
تعالى ثم ذكر المتن رحمه الله تعالى قيدا
ثانيا في مسئلة الدم غير الاجنبي بقوله
ولم يكن بفعله اي قصدا فلو كان كذلك
كان عصر الدمل او محل الفصد والحجم
او حك الدمل لنحو وضع دمر ورعليه
ولو مكرها على ذلك لم يعف الا عن
القليل وفعل غيره باذنه ورضاه في
غير ما يأتي من الفصد والحجم كفعله
وليس من الفعل غير الدما ميل بنحو ابرة
كما قاله الزيادي اه ملخصا من
شرح م ر وق ل على الجلال ثم بينه

Copyright © King Saud University